

العولمة الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية

الدكتور بن أحمد الحاج

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة سعيدة

Résumé:

ملخص باللغة العربية:

La globalisation économiques pousse les operateurs a traiter le monde comme un vaste et unique marché. Les Etats, loin de vouloir freiner ce mouvement, l'encouragent, de peur de rester a l'ecart de l'enrichissement qu'il est cense procurer. Le droit des contrats s'émancipe de son origine étatique.

Les Etats acceptent d'abandonner leur prérogative de législateur, pour se contenter de celle d'acteurs des échanges mondiaux. Et ceci, en favorisant une internationalisation croissante des sources de droit, en se soumettant par avance aux règles du marché unique.

لقد أدت العولمة الاقتصادية إلى تعميق التبادل بين المتعاملين الدوليين وجعلت العالم كله سوقاً واحدة مترامية الأطراف، فاخفت بذلك الحدود السياسية الفاصلة بين الدول، الأمر الذي كان له عظيم الأثر على قانون العقد الدولي حيث لم يعد من الملائم القول بوجود قوانين وطنية متعددة يمكن أن تخضع لها عقود التجارة الدولية، وهو الأمر الذي جعلها تتحرر بفعل العولمة من سلطان تلك القوانين وتخضع لنظام قانوني أكثر ملاءمة لأنه مستمد أساساً من مجتمع واحد هو مجتمع التجار العابر للحدود.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن هناك تأثير جَدّ بالغ لعولمة الاقتصاد وتحول العالم إلى كيان موحد من حيث كثافة الاتصالات والمعاملات على كافة فروع القانون، طالما أن هناك علاقة تبادلية وتلازمية بين تطور العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والقواعد القانونية التي تحكمها.

ولا ريب أن القانون الدولي الخاص ليس ببعيد عن واقع ذلك التطور، فالأكيد أن معظم التغيرات التي تصيب العلاقات الخاصة الدولية ستؤثر حتماً في هذا الفرع من فروع القانون أكثر من أي فرع آخر، خاصة وأنه قانون قام ويقوم في الأصل على ظاهرة الحدود السياسية التي تفصل بين الدول، والتي تعدّ أساساً له، في حين لم تعد هذه الظاهرة ذات أهمية في عالم أضحى بمثابة قرية كونية صغيرة ومجتمع محدود الأبعاد يعلو فوق الأقاليم الجغرافية لكل الدول.

ولما كان منهج تتازع القوانين واحداً من أهم مناهج القانون الدولي الخاص، فطبيعي أن يتأثر هو الآخر بما لحق العلاقات العابرة للحدود من تغير أصابها في الشكل والمضمون، خاصة في ظل لجوء المتعاملين الاقتصاديين إلى التحكيم التجاري الدولي، حيث اتسع نطاق اللجوء إليه مسجلاً بذلك اتجاهًا متصاعداً نحو الإفلات من سلطان قضاء الدولة وسلطان القانون الذي تصنعه، إلى قضاء خاص يُنصّبُهُ أطراف النزاع بأنفسهم، وإلى نظام قانوني تشكل ملامحه الممارسات العملية، ويتلاءم مع مقتضيات التجارة التي يديرونها.

وإذا كان قضاء التحكيم أداة لتحقيق العدالة كما هو شأن قضاء الدولة، إلا أنه يتميز مع ذلك عن هذا الأخير في نطاق التجارة الدولية بميزة هامة هي قدرته على حسم المنازعات عن طريق ابتداع حلول مستلزمة من واقع تلك التجارة، وعن طريق الاستعانة بما تزخر به من أعراف وعادات ومبادئ عبر دولية وفقاً لمنهج يخدم مصالح التجار، ويحقق لهم الأمان واليقين القانونيين في نطاق مجتمعهم، فأصبح بذلك الوسيلة المثلى لتحويل وعولمة حقيقية للنظام القانوني الذي يحكم عقود التجارة الدولية.

وسنحاول من خلال ما سيأتي تبين أثر العولمة الاقتصادية على منهج التنازع أولاً، ثم لظاهرة تدويل النظام القانوني لعقود التجارة الدولية أمام قضاء التحكيم ومنهجه في ذلك ثانياً، وهذا فيما يلي:

المطلب الأول: العولمة الاقتصادية ومنهج تنازع القوانين.

لقد استقر في نطاق عقود التجارة الدولية ومنذ فترة زمنية طويلة قاعدة أساسية مقتضاها الاعتداد بالإرادة كضابط للإسناد لحل مشكلة التنازع بين القوانين التي ترتبط بها، فيكون بذلك لأطراف الرابطة العقدية حق تحديد القانون الذي تخضع له، وهذا ما يعرف بمبدأ قانون الإرادة.

وعلى الرغم من أنّ مبدأ قانون الإرادة يعني في عمق مفهومه منح الأطراف مكنة تحديد القانون الذي يروا بأنه الأكثر تحقيقاً لمصالحهم، إلا أنه مبدأ عرف العديد من الهزّات، خاصة في ظل التطورات التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة، وبروز ما يعرف بالعولمة الاقتصادية والثورة المعلوماتية، الأمر الذي جعله يعاني من أزمة حقيقية أطلق عليها الفقه اصطلاح "أزمة مبدأ قانون الإرادة".

وسيتّم التطرق لمفهوم العولمة الاقتصادية، ثم للتعارض الموجود بينها وبين منهج تنازع القوانين باعتباره منهجاً يقوم على ظاهرة الحدود السياسية الفاصلة بين الدول:

الفرع الأول: مفهوم العولمة الاقتصادية.

يجمع الكثير من الباحثين على أن انهيار الكتلة الاشتراكية وسقوط جدار برلين في نهاية الثمانينات يشكلان بداية اتجاه العالم نحو عولمة الاقتصاد، لكن هذا لا

يعني أن هذه الظاهرة جاءت وليدة الصدفة¹، بل هي في الحقيقة عودة للحلم الذي رافق الإنسان، حيث كان يتطلع منذ القدم لتوسيع مده والاستثمار وتحقيق الأرباح وفتح آفاق أوسع².

وقد جاءت بداية التسعينيات لتعبر عن مرحلة جديدة تتميز بالأحادية القطبية وسيادة نموذج اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، وهو سيناريو تتوحد فيه التوجهات وتتجانس فيه الأهداف خاصة من الناحية التجارية والاقتصادية.

وبهذا أصبح العالم يعيش في نظام معولم تسقط فيه حواجز المسافات بين الدول والقارات، وتتزايد فيه احتمالات التأثير والتأثر المتبادلين، خاصة في ظل التطور الهائل في مجال الاتصالات، والتي عمقت عولمة جميع جوانب الحياة الاقتصادية من حركة السلع ورؤوس الأموال والخدمات واليد العاملة عبر حدود الدول، فكان لذلك عظيم الأثر على النمو الكبير الذي تشهده التجارة الدولية والتدفقات المالية.

وهكذا فإن مصطلح العولمة الاقتصادية يشير إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الاقتصادي الدولي من حيث المستوى والحجم والوزن، سواء في مجال السلع والخدمات أو عناصر الإنتاج، لتشكل النسبة الأهم في النشاط الاقتصادي العالمي مقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي³.

¹ انظر: حشماوي محمد، الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة

دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 74.

² انظر: عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2005، ص: 17.

³ انظر: عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص: 18.

وفي مقابل ذلك يعتبر بعض المفكرين العولمة الاقتصادية بأنها تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحدة، مما يخلق منافسة أكثر حدة وشمولية وذلك في سوق السلع والعمل ورأس المال¹.

وفي سبيل تحديده لمفهوم الظاهرة، يرى البعض بأن العولمة الاقتصادية ليست في الحقيقة إلا مرحلة تاريخية تتميز بتحول في آليات السوق، لذلك فهي تعبر عن وصول نمط الإنتاج الرأسمالي من عالمية التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج.

ومن منظور آخر فإن العولمة الاقتصادية هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول في آليات اقتصاد السوق، لذلك يتجه البعض إلى تعريفها بأنها: "الاندماج الكامل لمختلف دول العالم عبر نموذج يستعمل التجارة والمال والتقنية والغزو الإعلامي لفرض زعامة أصحابه وهيمنتهم"²، بينما يرى جانب آخر بأنها: "النزعة السوقية الكونية وظهور السوق الاقتصادي بوصفه بداية الموقف ونهايته"³.

¹ أحمد صدقي الدجاني، العولمة: رؤية تحليلية لواقع ظاهرة العولمة ومستقبلها، مجموعة دراسات حول العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2002، ص: 20.

² الحبيب الجنحاني، العولمة من منظور عربي، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 19، 1998، ص: 103.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 32.

وواضح من خلال كل هذه التعريفات أن العولمة الاقتصادية ما هي في الحقيقة إلا تجسيد لوضع أضحى يعيشه العالم فيه على شكل قرية صغيرة محدودة الأبعاد بفعل ثورة التكنولوجيا والاتصالات، ويقوم على إطار منظم عابر للقوميات، اضمحلت فيه فكرة الاقتصاد الموجه وذابت فيه الحدود السياسية، وحلّ فيه مفهوم اقتصاد السوق، فحررت بذلك الأسواق ورفعت القيود وتراجعت وظائف الدولة.

ومن الطبيعي أن يؤدي هذا التحول في العلاقات الاقتصادية الدولية إلى التأثير في نطاق وآليات القانون الدولي الخاص الذي يقوم على فكرة الحدود السياسية لحل مشكلة تنازع القوانين، وهو ما جعل الفقه يؤكد على أن العولمة الاقتصادية وأهدافها تتنافى مع مناهج هذا القانون عموماً، ومنهج التنازع على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: العولمة الاقتصادية تتنافى ومنهج تنازع القوانين.

يهتم علم تنازع القوانين كأحد مواضيع القانون الدولي الخاص بتحديد القانون واجب التطبيق على التصرفات القانونية التي تتم بين الأشخاص ويكون أحد عناصرها أجنبياً.

وإذا كان القانون الدولي الخاص عامة ومنهج التنازع بوجه خاص، قد ارتبط من حيث نشأته وتطوره بحركة التجارة الدولية والعقود والصفقات المتعلقة بها، فإن سياسات التحرر العالمية والتطور الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات، قد أثرت بشكل كبير في هذا الفرع وذلك المنهج، وكانت سبباً في توجيه سهام نقد عديدة لهما من طرف الفقه الحديث كونهما أضحيان متخلفين عن مجارة الوثبات السريعة لحركة التبادل التجاري الدولي في عصر العولمة.

فغني عن البيان أن القانون الدولي الخاص هو قانون يقوم على ظاهرة الحدود السياسية الفاصلة بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، وذلك لتحديد نطاق تطبيق قانون الدولة، في حين أن العولمة الاقتصادية تقوم أساساً على إلغاء الحدود السياسية وتحرير التجارة العالمية والاعتماد على الفضاء الالكتروني لعقد الصفقات، مما يعني في الأخير أن ظاهرة العولمة الاقتصادية تتنافى مع أصل وسبب وجود القانون الدولي الخاص ومنهج التنازع¹.

أولاً. ظاهرة الحدود السياسية أصل وجود القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين.

يطلق على القانون الدولي الخاص وصف «دولي» لأن العلاقة القانونية التي يتناولها حكمه لا تنحصر بعناصرها المتمثلة في الأطراف أو السبب أو الموضوع داخل إقليم دولة واحدة²، بل تتعداه إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى، وعليه فإن القانون الدولي الخاص هو قانون موصوم بظاهرة الحدود السياسية وبطابع سياسي ظاهر³، حتى قيل بأن لهذا القانون وظيفة سياسية أكثر منها قانونية.

فمن المعلوم أن العلاقات القانونية تنقسم عموماً إلى قسمين، يشمل الأول العلاقات الوطنية، وهي التي تقوم أو ترتبط في جميع عناصرها بدولة واحدة، فيكون القانون الداخلي لهذه الدولة هو المختص بتنظيمها، وذلك من دون تدخل أي نظام قانوني آخر خاص بدولة أخرى، بينما يشمل الثاني العلاقات التي تتعدى آثارها

¹ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص: 24.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 36.

³ ويذهب أغلب الفقه إلى القول بأن قواعد هذا القانون لم توضع في الأصل إلا من أجل التصدي لموضوع تنازع القوانين. أنظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص: 06.

نطاق وحدود الدولة الواحدة، فنكون في هذه الحالة بصدد علاقة ذات طابع دولي أو ذات عنصر أجنبي، وهنا تتدخل قواعد القانون الدولي الخاص.

ولا شك أن منهج تنازع القوانين لا ينأى عن هذا لكونه أهم مجالات القانون الدولي الخاص، إذ غالباً ما ينصرف الذهن إلى القانون الدولي الخاص في مجمله عندما نطلق لفظ تنازع القوانين، فإعمال هذا المنهج مرتبط هو الآخر بدولية العلاقات القانونية، أي بعلاقات تتجاوز حدود النظام القانوني الداخلي لدولة واحدة.

وعليه وحتى يقوم التنازع بين قوانين دول مختلفة يجب أن نكون بصدد علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي، أو أن يكون المحل الذي ينصب عليه التصرف واقعاً في إقليم دولة أخرى، أو أن يكون السبب المنشئ لها أجنبياً¹. أو بمعنى آخر أن تمتد العلاقة القانونية المعروضة على القاضي إلى إقليمي دولتين على الأقل، فلو انحصرت عناصرها داخل إقليم دولة واحدة لم يكن هناك محل لإعمال تنازع القوانين متى اتحد الأطراف في الجنسية.

وغني عن البيان أن ظاهرة الحدود السياسية هي التي تقف وراء تحديد كل المفاهيم السابقة من حيث تحديد جنسية الأطراف، ومواطنهم، ومحل إقاماتهم، ومحل إبرام التصرف القانوني، ومكان تواجد العلاقة القانونية، والسبب المنشئ لها.

فالعقد يعتبر دولياً إذا أبرم بين وطني وأجنبي وذلك لتطرق الصفة الأجنبية للأطراف، أو بين أجنبي متحدي أو مختلفي الجنسية في دولة أجنبية وترتب عنه انتقال رؤوس أموال عبر الحدود، وذلك لتركز العنصر الأجنبي في سبب التعاقد وهو

¹ محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،

المكان محل التعاقد، كما يعد ذلك العقد دولياً إذا تم بين أشخاص حول محل متواجد في دولة غير الدولة التي أبرم فيها، وفي كل هذه الحالات يلعب «إقليم الدولة» الدور الحاسم لاعتبار ذلك العقد دولياً.

وعلى هذا الأساس فإن تحديد القانون الواجب التطبيق يعتمد على ضوابط مكانية تمنح الاختصاص لنظام قانوني خاص بدولة ما، كضابط محل إبرام العقد، أو مكان تنفيذه، وغير ذلك من الضوابط التي تختلف باختلاف التشريعات الوطنية.

ثانياً. منهج التنازع القائم على ظاهرة الحدود السياسية يتنافى والعولمة الاقتصادية.

مضت الإشارة إلى أن فقه القانون الدولي الخاص قد استقر على أن هذا الفرع من فروع الدراسات القانونية يدين بوجوده إلى ظاهرة الحدود السياسية الفاصلة بين الدول، وأن الحاجة إلى هذا القانون قد ولدت لفض مشكل التنازع بين قوانين الدول المختلفة لحكم العلاقات القانونية التي نشأت عبر تلك الحدود ويتولى فضها.

غير أن هذا المنهج والقائم على مرتكزات مكانية لا يتلاءم مع مقتضيات العولمة الاقتصادية القائمة على تحرير أسواق التجارة ورأس المال ومبدأ إهمال الحدود الجغرافية في كل تعامل اقتصادي، ذلك أن سياسات التحرر العالمية والتي بدأت إرهاباتها منذ منتصف القرن الماضي جعلت من العالم كله قرية صغيرة وسوقاً واحدة مترامية الأطراف، إذ لم تعد هناك حدود لأسواق وطنية، وإنما أصبح العالم كله مجالاً واحداً لسوق جديدة تنتوع خدماتها ومنتجاتها¹.

¹ أحمد سامي ربحان، الانترنت، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص: 26.

وما زاد من اختفاء ظاهرة الحدود السياسية في مجال المبادلات الاقتصادية الدولية ظهور شبكة الاتصالات الدولية للمعلومات التي أحدثت ثورة حقيقية في نطاق التجارة الدولية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتم في عالم افتراضي مفتوح يربط أكثر من مائتي دولة من دون حدود جغرافية أو سياسية، ويسمح فيها للجميع مهما كان مكان تواجدهم بالحصول على السلع والخدمات دون الحاجة إلى الانتقال¹.

ومعلوم أنّ وجود شبكة الانترنت قد استتبع وجود عالم افتراضي لا تحدّه أية حدود سياسية أو جغرافية، مما جعل طبيعة التعامل التي تتم عبر هذه الشبكة تتعارض مع فكرة الإقليم والجغرافيا، "فالمكان الأرضي يعد عدوا لتلك الشبكة والمهام المنوطة بها، ومن ثم فلا قيمة له في مواجهتها"².

إن العولمة الاقتصادية باعتبارها نتيجة مباشرة لعولمة وسائل الاتصال قد جاءت لتقلب وتغير كل المفاهيم التي استقر عليها القانون الدولي الخاص ومنهج تنازع القوانين، ذلك أنها ظاهرة تتخطى الحدود الجغرافية التقليدية وتتجاهلها إلى مجال خاص بها هو مجال غير وطني لا تسوده أي سلطة سياسية أو إقليمية.

والحال هذا فإن قواعد منهج التنازع الدولي للقوانين والتي تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي بالاعتماد على المكان الذي يتوطن فيه المتعاقد، أو قانون الدولة التي يتواجد بها مقر عمله الرئيسي، أو قانون الدولة الذي يتوطن

¹ Dessemontet(F), **Internet, les droits de la personnalité et le droit international privé**, in le défît d'internet, Actes du Colloque de Lausanne du 28 février 1997, Genève, 1997, p47.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 39.

فيها المدين بالأداء المميز، أصبحت قواعد وأحكام خالية من أي مفعول ويتعذر إعمالها¹.

ويلاحظ بعض الفقه أن الاعتماد على مناهج القانون الدولي الخاص بمفهومه التقليدي في عصر العولمة والرقمية، سيؤدي لا محالة إلى إصابة المعاملات التجارية بأبلغ الضرر²، ذلك أن التنوع والاختلاف المستمد من الطابع الوطني والإقليمي لقواعد التنازع سيكون عائقاً أمام ديناميكية العولمة الاقتصادية عموماً، وتطور التجارة الدولية على وجه الخصوص، فالأمر يتعلق بسوق عالمية تذوب فيها الحدود السياسية بين الدول وتسقط فيها حواجز المسافات بين القارات، وعليه فمن غير الملائم القول بوجود قوانين وطنية متعددة يمكن أن تخضع لها الروابط العقدية ذات الطابع الدولي والدائرة في مجتمع واحد هو مجتمع التجار ورجال الأعمال العابر للحدود³.

المطلب الثاني: العولمة الاقتصادية و تدويل النظام القانوني لعقود التجارة الدولية.

لقد سمحت العولمة الاقتصادية للتحكيم التجاري الدولي بلعب دور فعال في تدويل النظام القانوني لعقود التجارة الدولية عند فصله في المنازعات المرتبطة بها،

¹ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص: 14.

² أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، جامعة عين شمس، يوليو، 2002، ص: 353 و 354.

³ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص: 108.

وذلك من خلال إعماله لقواعد قانونية لا تنتمي للأنظمة القانونية الوطنية، وهو ما بدأ يعتبره البعض بمثابة عولمة للقانون الواجب التطبيق على تلك العقود¹.

فإيماناً من المحكمين وحتى من مشرعي الدول أنفسهم بأنه من الصعوبة بما كان تطبيق قواعد قانونية لا تتفق مع طبيعة المسائل التي تنيرها العلاقات الاقتصادية الدولية في عصر العولمة، بدأ استقصاء الحلول لمنازعات هذه الأخيرة يتم بالرجوع إلى عادات وأعراف التجارة الدولية، وإلى مجموعة المبادئ عبر الدولية السائدة في مجتمع التجار ، وذلك بعد تحريرها من سطوة الأنظمة القانونية الوطنية.

الفرع الأول: تحرير عقود التجارة الدولية من سطوة النظم القانونية الوطنية.

مع تنوع أنماط عقود التجارة الدولية بدا جلياً قصور منهج التنازع عن إيجاد الحلول المناسبة لهذا النوع من العقود، ذلك أنه منهج يؤدي إلى تطبيق أحد القوانين الوطنية التي وضعت في الأصل لحكم العلاقات الداخلية على تلك العقود، متجاهلاً في ذلك خصوصيتها النابعة أصلاً من طبيعتها الدولية.

وهكذا فقد ظهرت الرغبة ملحة لدى المتعاملين الدوليين في تحرير العقود الدولية من قيود واختلاف التشريعات الوطنية، والتي تجعل من القلق وعدم الأمان أمران ملازمان لهذه المعاملات، وهو ما لا يمكن تلافيه إلا إذا تمّ تحييد السبب وجعل العقد في مأمن من آثار القانون الداخلي.

¹ Kanchanach (ph), **l'unification conventionnelle du droit de la vente internationale**, règles conflictuelles et droit matériel, thèse, Strasbourg, 1989, p75.

وقد جاءت التحولات الاقتصادية العالمية، فأثرت تأثيراً مباشراً في قانون العقد، حيث حملت السنوات الأخيرة من القرن الماضي نمواً كبيراً في عقود التجارة الدولية، فأثبت التطبيق العملي أنه من الصعب تحقيق الأمان والاستقرار لنمو العلاقات التجارية الدولية في ظل تطبيق القواعد الوطنية، وهو ما أدى إلى تجدد الدعوة التي نادى بها البعض لتحرير تلك العقود من النظم القانونية الوطنية، وهذا أمر طبيعي ومنطقي خاصة وأنّ العالم يعيش على وقع العولمة الاقتصادية والتحرير العالمي للتجارة وهما ظاهرتان تتنافيان بطبيعتهما مع القيود الناجمة عن إعمال تلك النظم.

ومعلوم أن التنظيم القانوني للعقود الدولية قد تأثر تأثراً بالغاً بالصراع الإيديولوجي الذي نشأ من خلال مذهبين متعارضين، يتمثل الأول في المذهب الفردي الذي يقدر حرية الفرد ويرتفع بها على قمة التنظيم القانوني، بينما يتمثل الثاني في المذهب الاشتراكي والذي أكد على أن الجماعة هي الهدف الأسمى للقاعدة القانونية والتي تسعى إلى تحقيق العدالة، ولو كان ذلك على حساب الحرية الفردية.

غير أن السقوط الحر الذي أصاب المذهب الاشتراكي مع نهاية القرن الماضي، وعودة سيادة منطق اقتصاد السوق في مجال التبادلات التجارية الدولية، قد سمح بعودة تعاليم المذاهب الفردية، بما في ذلك مبدأ سلطان الإرادة الذي يعطي للمتعاقدين حرية مطلقة، لا تمنحهم فقط مكنة تضمين عقودهم ما يشاءون من شروط، بل تمنح لهم أيضاً حق اختيار القواعد القانونية التي تنطبق على روابطهم العقدية العابرة للحدود، حتى ولو كانت قواعد غير وطنية، بما يعني في النهاية

تحرير تلك الروابط من هيمنة القوانين الوطنية، والتي تجعل من القلق وعدم الأمان أمران ملازمان للمعاملات التي تتم بين رجال الأعمال عبر الحدود¹.

وبهذه المثابة فإن مبدأ سلطان الإرادة يعد الأساس الذي يشيد عليه الفقه الحديث نظريته في تحرير عقود التجارة الدولية من سطوة النظم القانونية الوطنية، وبصفة خاصة من تحت هيمنة القواعد الآمرة فيها، إنه على حد اعتبار اللورد "Mustill" المبدأ الجوهري الذي يتمتع بأهمية تقود إلى تقديس إرادة الأطراف بما يترتب عنه من تحاشي إعمال كل القواعد القانونية التي تحد من نطاق حرية المتعاقدين في مجال التجارة الدولية².

ولقد سمحت التطورات الاقتصادية العالمية الأخيرة بعودة المذاهب الفردية التي ما فتئت تؤكد على مبدأ سلطان الإرادة ودوره في تحرير عقود التجارة الدولية من ريقه الأنظمة القانونية الوطنية، خاصة في ظل انحصار التيار الاشتراكي العالمي في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، والذي كان انتشاره من بين الأسباب المباشرة التي أدت إلى تقييد دور الإرادة في مجال القانون عامة والقانون الدولي الخاص على وجه الخصوص³.

فمن المعلوم أن انتشار الاتجاهات الاجتماعية والاشتراكية قد أدى إلى انتكاسات هامة عانى منها المبدأ مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين،

¹ سلامة فارس عرب، دروس في قانون التجارة الدولية، بدون دار نشر، 2000، ص: 110.

² هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص: 41 و 42.

³ محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص: 30.

والتي لم تقتصر على النيل من نتائجه بل امتدت حتى إلى أسسه وجذوره. فإذا كان انتصار مبدأ سلطان الإرادة قد عاد بالدرجة الأولى إلى عوامل اقتصادية، وهي العوامل التي أدت إلى انتشار روح الفردية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فإن هذه العوامل هي نفسها بعد أن تطورت وقامت الصناعات الكبيرة والمؤسسات الضخمة وما ترتب عنها من اختلال في التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع، هي التي أدت إلى انتشار روح الاشتراكية وقيامها في وجه المذاهب الفردية، مما يعني أن هذا المبدأ قد قام على أساس اقتصادي وانكمش متأثراً بعوامل اقتصادية أيضاً¹.

وبذلك أحاط الشك من الناحية القانونية بمبدأ سلطان الإرادة، فتولى خصومه تنفيذ النتائج التي وصل إليها أنصاره، وحاولوا إثبات ما ينطوي عليه من إرهاب لحقائق الحياة، ومنه وجد الاشتراكيون المناخ الملائم للمناداة بتدخل المشرع لحماية للمصلحة العامة في المجتمع أولاً، وحماية الطرف الضعيف من تعنت الطرف القوي ثانياً، وذلك بما يحقق التوازن بين المتعاقدين، عندما تؤدي الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية إلى اختلاله، ومنه بدأ التدخل التشريعي يتسلل رويداً رويداً على حساب مبدأ سلطان الإرادة².

وأما في نطاق القانون الدولي الخاص فلم تعد الإرادة قادرة على تحرير العقود الدولية من سلطان القانون، أو إخراجها من دائرة التنازع، وإنما انحصر دورها في

¹ محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - الجزء الأول، المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص: 50.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص: 17 و 18.

إخضاع هذه العقود لحكم القانون، فتنشئ وترتب آثارها فيه سواء كان ذلك القانون هو القانون المختار من طرف المتعاقدين أو قانون دولة محل إبرامه أو قانون دولة تنفيذه بما يؤدي في نهاية المطاف إلى رعاية المصلحة العامة وحماية الطرف الضعيف، وهي الاعتبارات التي سعى خصوم مبدأ سلطان الإرادة الوصول إليها.

غير أن التيار الفردي الذي بدأ يجتاح العالم منذ انهيار الاشتراكية، وما ترتب عنه من اتساع لنطاق المبادلات التجارية وعولمة الاقتصاد قد أثر في التنظيم القانوني لعقود التجارة الدولية، إذ بدا واضحاً بذلك بذل المشروعات الرأسمالية جهوداً لإعادة تكريس مبدأ سلطان الإرادة وإطلاق حرية المتعاقدين في اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقودهم الدولية، خاصة في ظل المساندة التي تلقاها من طرف مؤسسات العولمة، وانتشار قضاء التحكيم الدولي الذي أصبح القضاء الطبيعي المختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بها، وهو ما يسمح في الأخير بتحرير تلك العقود من ربة الأنظمة القانونية الوطنية وإحياء فكرة التدويل.

إن حرية التجارة لن تتأتى في نظر الفاعلين على مسرح الحياة الاقتصادية الدولية إلا في ظل الحرية التعاقدية القائمة على سلطان الإرادة، لأنها في نظر هؤلاء خير سبيل لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، وهي المحرك الرئيسي للحياة الاقتصادية، لذلك فإن أية نزعة تدخلية من قبل الدولة هي عمل سيئ ولا بد أن ينتهي إلى عرقلة النمو الاقتصادي¹، وهو ما يعني إمكانية لجوء المتعاملين في مجال التجارة الدولية

¹ حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2007، ص: 11.

إلى تحرير عقودهم من سطوة قوانينها لأنّ إعمالها سيحول حتما دون تحقيق ذلك النمو.

ولما كان الإنسان لا يسعى بحريته إلا لما يحقق مصالحه¹، ولما كانت القوانين الوطنية لا تحقق تلك المصالح عندما يتعلق الأمر بعقد دولي، فهذا يعطي للمتعاقدين مكنة اختيار قواعد قانونية يدركون بها مصالحهم حتى وإن كانت قواعد ليست من صنع الدولة، مما يعني تحرير عقود التجارة الدولية من هيمنة الأنظمة القانونية الوطنية التي لا تخدم مصالح المتعاملين في مجتمع التجار العابر للحدود.

وما يؤكد هذه الحقيقة هو ما توصل إليه مشروع القرار الذي انتهى إليه مجمع القانون الدولي في اجتماعه الذي عقده في مدينة "بال" السويسرية عام 1991 حول القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الخاص، والذي جاء معبرا عن ذروة الاتجاه نحو الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة كما يراه الفقيه الألماني "wengger"، والذي حاول المجتمعون تبريره استناداً إلى الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، ومن بينها حقه في إدارة شؤونه التجارية على النحو الذي يراه مناسباً له².

¹ القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي عام 1991:

-Annuaire de l'institut de droit international, session de Bâle, vol. 64 II. Edition A. Pedon, 1992, p 127.

مشار إليه في: هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 44، هامش: 71.

² نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أما التحكيم الإقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1998، ص: 384.

الفرع الثاني: إخضاع عقود التجارة الدولية للنظام القانوني عبر الدولي.

لما كان النظام القانوني لعقود التجارة الدولية لا يعدو أن يكون سوى مرآة تعكس صورة العلاقات السارية في مجتمع التجار ورجال الأعمال العابر للحدود، فيبدو طبيعياً أن تمتد اتجاهات تدويله تماشياً مع التدويل الذي تشهده هذه العلاقات.

فقد تأكد لدى المتعاملين الدوليين والرأي القانوني السائد بان نمو التجارة الدولية وتحريرها تحريراً فعلياً من كافة القيود لا يمكن التماسهما بجانب القوانين الوطنية المختلفة والمتباينة في أحكامها، وهو ما يعني ضرورة الإفلات بالعقود الدولية من سطوة هذه القوانين، وإخضاعها بدلاً من ذلك لقواعد موضوعية ذاتية خاصة بالتجارة الدولية تلائم معطياتها وحاجياتها الجديدة والمتطورة في ذات الوقت.

والحال هذا فإن النظام القانوني للدولة لم يعد النظام الوحيد الذي يحكم الحياة الاقتصادية، بل تمّ تجاوزه إلى خلق قواعد قانونية عبر دولية تجد مصدرها في العادات والأعراف المهنية والمبادئ العامة وقواعد العدالة، وكلها قواعد لا تحتاج في بلوغ درجة الإلزام إلى تدخل من طرف السلطة العامة والجهات الرسمية في الدولة.

ولم يسمح تطور العلاقات الاقتصادية الدولية في العصر الحديث بتحرر العقود الدولية من سلطان القوانين الوطنية فحسب، بل أدى أيضاً إلى تحرر التحكيم التجاري الدولي من التبعية لقانون الدولة، حيث أصبح يتمتع بقانون اختصاص مستقل عن أي نظام قانوني آخر، وهو ما أثر تأثيراً مباشراً على سلطته التي منحته مكنة تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، والتي عادة ما تكون القواعد الناشئة في مجتمع التجار العابر للحدود سواء كان ذلك بالاستناد إلى إرادة الأطراف أو حتى في

حالة عدم الاختيار، مما يؤكد على أنّ قضاء التحكيم أضحي الوسيلة الأهم في تدويل النظام القانوني لعقود التجارة الدولية.

يتمتع المحكم باستقلال عن أي نظام قانوني وطني، حيث لا يفصل في النزاعات المطروحة أمامه باسم أية دولة، وهو ما يعطيه خيارات واسعة تمنح له إمكانية اللجوء إلى تطبيق القواعد عبر الدولية بشكل استثنائي سواء كان ذلك بمحض اتفاق الأطراف على أعمالها أو دون.

والأصل أن يقوم المحكم بتطبيق القواعد عبر الدولية تطبيقاً استثنائياً على موضوع النزاع المطروح أمامه نتيجة تضمين الأطراف عقدهم شرطاً صريحاً يفيد رغبتهم في إعمال تلك القواعد لحل ما قد ينشأ بينهم من نزاعات، مع العلم أن الواقع العملي يثبت عدم وجود اتفاق حول التعابير المستخدمة من طرف المتعاملين للدلالة هذه القواعد، غير أنه ومع ذلك فإن الأشكال المختلفة للصياغة لا تعني اختلافاً في المضمون العام، فهي ليست سوى مرادفات لمعنى واحد وتصب كلها في رغبة الأطراف في تسوية نزاعاتهم بموجب قواعد قانونية غير وطنية.

وعليه فقد ذهبت هيئة التحكيم تحت رعاية نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في قرارها الصادر سنة 1996 تحت رقم 8365 إلى تطبيق القواعد عبر الدولية تطبيقاً استثنائياً، ومن دون الاستعانة بقواعد قانونية وطنية، على اعتبار أن أطراف النزاع هم من رغبوا في ذلك.

وبناءً على ذلك قضت الهيئة بأن البند الوارد في عقد الضمان بتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي وعادات التجارة الدولية يعطي إشارة صريحة لرغبة الطرفين في

استبعاد تطبيق قانونهم الوطني، أو تطبيق قانون آخر، وبالتالي فإن المجال يتسع لتطبيق قانون التجارة الدولية "Lex marcatoria".

وقد يعمد قضاء التحكيم إلى إعمال القواعد عبر الدولية بشأن النزاع المطروح أمامه إعمالاً استثنائياً حتى عند غياب أي اتفاق على ذلك من قبل الأطراف، إنه الاتجاه الذي أكدته هيئة التحكيم في قرارها الصادر بشأن قضية "Valenciana" سنة 1989 تحت رقم 5953.

وسيراً في نفس الاتجاه قد يقوم المحكم بتطبيق القواعد عبر الدولية ومن دون الاستعانة بقواعد قانونية وطنية على النزاع المطروح أمامه كلما ثبت له بأن هذا الأخير يتركز في النظام القانوني عبر الدولي، سواء لكونه نزاعاً غريباً عن الأنظمة القانونية الوطنية أو نتيجة تمتعه بتنظيم تفصيلي في إطار الأحكام التي تتضمنها القواعد والأعراف عبر الدولية.

ويعد أبلغ مثال على ذلك حسب الفقه المنازعات المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع، حيث يستقر قضاء التحكيم التجاري الدولي على أن القواعد التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 تتضمن أحكاماً تفصيلية، وهو ما يؤدي إلى تركيز المنازعات المتعلقة بها في النظام القانوني عبر الدولي.

ففي شأن منازعة تتعلق ببيع منازل مجهزة بين بائع من تكساس الأمريكية وإحدى الوزارات السورية، لم يتم الاتفاق بين الأطراف بشأنها على القانون واجب التطبيق، قضت هيئة التحكيم تحت رعاية نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس بأن: "الهيئة ترى أن المنازعة التي تختص بالفصل فيها بين الأطراف تتمتع بطابع

تجاري معتاد يجوز حسمها في ضوء أحكام العقد والأعراف التجارية الدولية دون أن تكون هناك حاجة إلى الاستناد إلى قانون معين".

ونعتقد أن اتجاه قضاء التحكيم وفقاً لهذا النهج فيه تأكيد لما توصل إليه كل من الأستاذ "Derains" السكرتير العام لمحكمة العدل الدولية بغرفة التجارة الدولية والمحكم الدولي "Lalive" في أحد أبحاثهما المشتركة بأنّ : "بعض المعاملات التجارية الدولية تتصل بشكل وثيق بالأعراف لدرجة أن المحكمين يشيرون إليها مباشرة لحل المشاكل المتعلقة بها دون توجيه النظر إلى حلول القانون الداخلي التي تطبق بصفة عامة على المنازعة، فذلك هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلق بالبيوع الدولية، حيث يشير المحكمون بشكل نظامي إلى "incoterms" لتفسير المصطلحات التجارية مثل C.I.F ، F.O.B".¹

وقد يعتمد المحكم في أحيان أخرى إلى تطبيق القواعد عبر الدولية لصعوبة تركيز المنازعة في أحد الأنظمة القانونية الوطنية، وكونها تتعلق بعلاقة عقدية يتوجب إخضاعها لتلك القواعد.

فأما عن صعوبة تركيز المنازعة في نظام قانوني وطني معين، فقد انتهت إحدى هيئات التحكيم التي تعمل تحت رعاية نظام غرفة التجارة الدولية بباريس إلى تركيز النزاع في النظام القانوني عبر الدولي في قرارها الصادر بشأن قضية "Norsolor"، حيث رأت بأنه وعلى الرغم من مشروعية الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق في شأن عقد الوكالة وفقاً لمعاهدة لاهاي لسنة

¹ Sentence de CCI, affaire n° 8331 / 1996, Rev.arb, 1983, p 525.

1978، إلا أن الهيئة وجدت صعوبة في استنتاج الإرادة الضمنية للأطراف في ظل عدم إفصاحهم عن رغبتهم، فالعقد تمت صياغته في فرنسا وتم قبوله في تركيا.

وعليه قررت تلك الهيئة بأنه: "نظراً لعقبة صعوبة اختيار قانون داخلي يكون تطبيقه ملزماً بقدر كاف، فإن الهيئة تعتبر أنه من الملائم أخذاً بالاعتبار بالطبيعة الدولية للاتفاق، أن تترك جانبا أية إشارة ملزمة إلى تشريع معين، سواء أكان التركي أم الفرنسي، وأن تطبق القانون التجاري الدولي "Lex Mercatoria"¹.

وأما عن ضرورة تركيز المنازعات في النظام عبر الدولي لاحتوائه أحكاماً تتولى تنظيم المسألة بشكل شامل، فقد قررت إحدى هيئات التحكيم التي تعمل تحت رعاية نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في قرار صادر لها تحت رقم 8331 لعام 1996² أنه: "من الضروري والمناسب أن تلجأ إلى تطبيق أحكام "Lex mercatoria" متمثلاً في تقنين مبادئه التي صدرت عام 1994 بشأن العقود الدولية لتفسير ما ورد في مذكرة التفاهم".

وعلى الرغم من أنه يصعب القول بأن القواعد عبر الدولية هي قواعد كفيلة بوضع أحكام تفصيلية لكافة جوانب اتفاق التحكيم، إلا أن التطبيق المباشر لبعض تلك القواعد قد يؤدي في كثير من الأحكام إلى كفايتها لفض المنازعة، وبالتالي لا حاجة لتحديد قانون آخر واجب التطبيق على ذلك الاتفاق³، فقد رأت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس في أحد قراراتها بأنه لا يجوز للهيئة العامة أبعد

¹ Sentence de CCI, affaire n° 8331 / 1996, JDI, 1998, p 1041.

² Gaillard(E), **trente ans de lex Mercatoria pour une application sélective de la méthode des principes généraux du droit**, in J.D.I, 1995, p18.

³ Sentence de CCI, 30 Avril 1982, JDI, 1984, p34.

أن أبرمت اتفاق التحكيم أن تطعن في إبرامه لعدم حصولها على ترخيص حسب ما يقضي به الدستور الإيراني، فهناك مبدأ عام معترف به عالمياً وهو أنه لا يجوز للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أن تنتكر لالتزامها بالجوء إلى التحكيم¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اختيار الأطراف لقانون وطني معين ليحكم رابطتهم العقدية لا يحول دون تطبيق المحكم للقواعد عبر الدولية تطبيقاً استثنائياً على موضوع النزاع، باعتبارها تمثل قانوناً للمحكم أولاً، وعلى أساس تغليب الإرادة الجماعية لمجتمع التجار على إرادة المتعاقدين ثانياً²، وهو ما تثبته مراجعة قرارات التحكيم المختصة كهيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، إذ طبقت في غالبيتها القواعد المتعارف عليها في مجال النزاعات دون أن تستند إلى إرادة الأطراف³.

وتمتع النظام القانوني عبر الدولي بالطبيعة المعيارية وبقوة الإلزام الذاتية أصبح يتيح للمحكم إمكانية تطبيق قواعده تطبيقاً مباشراً على المنازعات العقدية المطروحة أمامه، وذلك دون الحاجة لإعمال منهج التنازع وقواعد الإسناد.

وبعدّ هذا المنهج من أحدث الاتجاهات في تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على عقود التجارة الدولية أمام قضاء التحكيم، ومن دون الرجوع إلى قواعد الإسناد أياً كان مصدرها.

¹ وفاء فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 870.

² ففي دراسة أجريت على 25 قرار تحكيم منشور من قرارات غرفة التجارة الدولية بباريس، ثبت أن هناك أربعة عشر قراراً قد ذهبت إلى إعمال تلك القواعد بشكل مباشر.

³ Osman(F), les principes généraux de la lex mercatoria, thèse, dijón, 1991, p 369.

ويعتقد الفقه السائد أن أول نص تبني نظرية المنهج المباشر هو نص المادة 1496 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، والذي يقضي بأنه: "يفصل المحكم في المنازعة وفق للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف، وفي حالة تخلف هذا الاختيار وفقاً للقواعد التي يقدر أنه من الملائم إعمالها، ويراعي المحكم في جميع الأحوال الأعراف التجارية".

وقد اعتبر الفقه أن النص المذكور يعدّ تبنيًا من طرف المشرع الفرنسي للمنهج المباشر، حيث لم يكتف بإقرار القاعدة العامة المعمول بها في النظم القانونية، والمتمثلة في حرية الأطراف في اختيار قانون العقد، بل تعداه إلى منح المحكم سلطة تطبيق القواعد القانونية تطبيقاً مباشراً، وذلك من دون الرجوع إلى إعمال منهج قاعدة الإسناد¹.

وفي نفس المنحى اتجهت أيضاً قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بعد التعديل الذي أصبح سارياً ابتداءً من تاريخ 1998/01/01، حيث أصبحت تنص الفقرة الأولى من المادة 17 على أنه: "للأطراف حرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على المحكم تطبيقها على موضوع النزاع، فإذا لم يوجد مثل ذلك الاتفاق طبقت هيئة التحكيم القواعد القانونية التي تراها ملائمة في هذا الخصوص"، وذلك بعد أن كانت المادة 03/13 تنص على أنه: "للأطراف حرية تحديد القانون الواجب على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع، فإذا لم يحدده الأطراف طبق المحكم القانون الذي تحدده قاعدة التنازع التي يراها المحكم ملائمة في هذا الخصوص".

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، (وقف تنفيذ القرار - إشكالات تنفيذ الأحكام - دعوى تهينة الدليل)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص: 234.

خاتمة:

لقد ثبت من خلال ما سبق بأن معطيات وجود القانون الدولي الخاص ومناهجه أضحت لا تتلاءم مع واقع العلاقات الاقتصادية الدولية في عصر العولمة والرقمية، ذلك أنّ هذا القانون هو فرع من فروع الدراسات القانونية والذي يدين بوجوده إلى ظاهرة الحدود السياسية، في حين أن واقع تلك العلاقات يثبت بأن العالم أصبح يعيش في قرية كونية لا تعترف بالحدود السياسية، مما يجعل مناهج القانون الدولي الخاص بما في ذلك منهج تنازع القوانين تتنافى وظاهرة العولمة الاقتصادية.

وحتى وإن كانت الدعوة إلى تحرير عقود التجارة الدولية من سلطان القوانين الوطنية غير مرتبطة تاريخياً بظاهرة العولمة الاقتصادية، إلا أن بروز هذه الأخيرة كأحد أهم الظواهر التي شهدتها نهاية الألفية الماضية، قد أدى إلى إحداث انعكاسات ملموسة في هذا النطاق، حيث جاءت لتحيي تلك الدعوة، خاصة في ظل استمرار قصور وعجز منهج التنازع التقليدي عن حكم مستجدات التعامل التجاري الدولي، وتضافر عوامل أخرى منها تقويض مبدأ سيادة الدولة، والتطور المذهل في عالم الاتصال، وهيمنة الشركات عبر الدولية على الاقتصاد العالمي.

ومع ذلك فإن تحرير العقد الدولي من نطاق هيمنة قانون الدولة لا يعني أنه يفلت تماماً من نطاق هيمنة القانون بمفهومه العام، لأنه يصبح بعد ذلك خاضعاً لنظام قانوني آخر تشكل خارج مجتمع الدولة أطلق عليه الفقه اصطلاح القانون عبر الدولي، وهو ما يعتبره البعض عولمة للنظام القانوني لعقود التجارة الدولية.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

- أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، جامعة عين شمس، يوليو، 2002.
- أحمد سامي ربحان، الانترنت، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أحمد صدقي الدجاني، العولمة - رؤية تحليلية لواقع ظاهرة العولمة ومستقبلها، مجموعة دراسات حول العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2002.
- الحبيب الجحاني، العولمة من منظور عربي، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 19، 1998.
- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2007.
- حشماوي محمد، الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- سلامة فارس عرب، دروس في قانون التجارة الدولية، بدون دار نشر، 2000.

- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2005.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات -مصادر الالتزام- الجزء الأول، المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.
- منذر الشرع، عولمة الاقتصاديات الوطنية -التحديات والفرص المتاحة- مجموعة دراسات حول العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2002.
- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أما التحكيم الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1998.
- وفاء مزيد فلهوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- Dessemontet(F), Internet, les droits de la personnalité et le droit international privé, in le déficit d'internet, Actes du Colloque de Lausanne du 28 février 1997, Genève, 1997.
- Fouchard(Ph), la loi type de la CNUDCI, J.D.I, 1987.
- Gaillard (E), trente ans de lex Mercatoria pour une application sélective de la méthode des principes généraux du droit, in J.D.I, 1995.

- Kanchanach (ph), l'unification conventionnelle du droit de la vente internationale, règles conflictuelles et droit matériel, thèse, Strasbourg, 1989.
- Osman(F), les principes généraux de la lex mercatoria, thèse, dijon, 1991.